أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية

Provisions for returning the sale in Saudi and international systems

إعداد

راويه بنت صالح بن راشد التويجري

مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في مسار الفقه المقارن بقسم الشريعة في جامعة القصيم

أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية

راويه بنت صالح بن راشد التويجري
مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في مسار الفقه المقارن بقسم الفقه بقسم الشريعة في جامعة القصيم.
البريد الالكتروني: mtr603@gmail.com

الملخص:

تناولت في بحثي أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية، من خلال أربعة مباحث هي: حقوق المستهلك في النظام التجاري السعودي في رد المبيع، وأحكام رد المبيع في عقد البيع الإلكتروني السعودي، وأحكام رد المبيع في نظام المشتريات الحكومية، وأحكام رد المبيع في أنظمة التجارة الدولية.

وتتحدد أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بالبحث في المعاملات المالية المستجدة، نظرا لتشعّب أشكال البيع المعاصر، وتعدد تطبيقاته، فكانت الحاجة داعية إلى إبراز شمولية واستيعاب علم الفقه للجديد من أحكام رد المبيع.

وقد اقتضى موضوع البحث اتصال الباحثة بالمصادر الأصلية في علم الفقه والمقارنة بينها في مسائل موضوع البحث، فكان استخدام المنهج الوثائقي والاستقرائي الأنسب في معالجة الموضوع.

وقد تبين من خلال البحث نتائج عدة، كان من أبرزها:

١- إن قواعد الفقه الإسلامي تتضمن تحقيق التوازن بين حق المشتري في استرداد حقه، وحق البائع في عدم الإضرار به.

٢- إن الأنظمة السعودية تدعم حقوق المستهلك من خلال تنظيم حالات الرد، خاصة في نظام التجارة الإلكترونية ونظام المشتريات الحكومية.

الكلمات المفتاحية : حقوق المستهلك ، أحكام رد المبيع ، عقد البيع الإلكتروني ، نظام المشتريات ، أنظمة التجارة

Provisions for returning the sale in Saudi and international systems

Rawiya bint Saleh bin Rashid Al-Tuwaijri
A candidate for a PhD in the Comparative Jurisprudence track in the Jurisprudence Department in the Sharia Department at Qassim University.
Email: mtr603@gmail.com

Abstract:
I discussed the sale in my research on the circulation of the return of the sale in Saudi commercial laws, through four researchers: consumer rights in the Saudi commercial system in the return of the sale, the provisions of the return of the sale in the Saudi electronic contract, the provisions of the return of the sale in the government procurement system, and the provisions of the return of the sale in international trade systems**.**The importance of this research is determined by its relation to research into emerging financial transactions, given the complexity of contemporary forms of sale and the multiplicity of its applications. There was a need to highlight the comprehensiveness and comprehension of the science of jurisprudence of the new rulings on returning the sold item. The research topic required the researcher to contact the original sources in jurisprudence and compare them in the issues of the research topic, so the use of the documentary and inductive method was the most appropriate in dealing with the topic. The research revealed several results, the most prominent of which were: The rules of Islamic jurisprudence include achieving a balance between the buyer's right to recover his right, and the seller's right not to be harmed. The Saudi systems support consumer rights by regulating cases of return, especially in the e-commerce system and the government procurement system.

Keywords: Consumer Rights, Return Provisions, Electronic Sales Contract, Purchasing System, Trade Systems

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ علم الفقه قد امتاز بوظائف عديدة، ومن أعظمها التفاعل مع أسئلة الناس في جوانبها المتعددة؛ التعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية، فكانت حياة المسلمين تسير بالفقه، ويحيا بها الفقه؛ من خلال النوازل التي تقع في طريق الناس في كل عصر من عصورهم.

ولأجل ذلك؛ كان على من يشتغل بهذا العلم، أن يستحضر غايته، والتي هي غاية إصلاحية؛ فهو يعالج ما يعرض للناس في تعاملاتهم مع بعضهم، وهذا يعكس شمول الشريعة التي هي صالحة لكل زمان ومكان.

ومن تلك المعاملات بين الناس، ما يقع لهم من مسائل مستجدة تتعلق بالبيع، وما ينتج عنها من أحكام فقهية تحكم بصحة عقد البيع أو بطلانه، أو تحكم بردّ المبيع في حالات معينة.

ونظراً لما نعيشه اليوم من حركة تجارية سريعة وقوية، كثرت وسائلها، وطرقها، وأنواعها، بما فيها من الحلال والحرام، وكثرت الحيل في المعاملات اليوم؛ بقصد تخليص أحد العاقدين نفسه عن العقد المبرم بينه وبين شخص آخر، فإنّ الفقه الإسلامي قد استوعب حالات رد المبيع، وأحكامها الفقهية المتعلقة بها.

ونظراً لقلة الدارسات التي توسعت في تناول حالات رد المبيع، وما يعرض لها من تجدد سريع في أشكالها؛ فقد رغبت الباحثة في بحث هذا

الموضوع، ووسمه بالعنوان التالي: **(أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية)**.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

أ- تعلّق موضوع البحث بالمعاملات المالية، وهي مجال يحتاجه المسلمون للتفقه فيه، ويدل على أهميته: أن عمر بن الخطاب ﷺ منع من التجارة في أسواق المدينة من لا يعرف من التجّار أحكام البيع والشراء في الفقه الإسلامي(١).

ب- حاجة المكتبة الفقهية إلى دراسة تناولت مسائل هذا الموضوع بالبحث؛ نظرا لقلة الدراسات فيه.

ج- اكتسب هذا الموضوع أهميته من التطور السريع الذي حدث في المعاملات المالية، والذي تشعّبت بسببه أشكال البيع المعاصر، وتعددت تطبيقاته، وتجددت النوازل فيها؛ فظهرت الحاجة إلى إبراز شمولية واستيعاب علم الفقه؛ للجديد من أحكام رد المبيع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة موضوع الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

ما أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية؟

أهداف البحث

(١) ينظر: سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ط١، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٨٧)، ج٢، ص٣٥٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

التعرف على أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية.

حدود البحث

يتعلق موضوع البحث بالنظام المعمول به في المملكة العربية السعودية في أحكام رد المبيع.

مصطلحات البحث:

تعريف رد المبيع: يمكن تعريف الرد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول ـ الرد لغة:

الرد لغة من الفعل الثلاثي ردد، صرف الشيء ورَجْعُه، والردّ: مصدر رَدَدْتَ الشيء [1].

مما سبق نلاحظ أنّ للفظة الرد معانٍ عديدة، منها: صرف الشيء، والرجوع.

المطلب الثاني ـ تعريف الرد اصطلاحاً:

لم أجد في كتب الفقه ـ حسب اطلاعي ـ على تعريف للفظة الرد، لكن وجدت أنّ الفقهاء يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد، كقولهم: لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء، ورد المعير بمعنى رجوعه[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ردد، ج٣، ص١٧٢.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط١، ج٣، ص٢٣.

ويمكن تعريف رد المبيع أنه: عود المبيع إلى ما كان عليه مكانا أو صفة، أو حالا، قبل عقد البيع، كأنه لم يكن من قبل.

الدراسات السابقة:

لقد اجتهدت فلم أجد –حسب اطلاعي– أي دراسة علمية تناولت الموضوع بهذا العنوان (أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية)، إنما وقفت على دراسات علمية تناولت بعض مسائل الموضوع، وهي مفيدة لهذه الدراسة، ومنها:

١- **أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية**، إعداد: فضل الرحيم محمد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢- **أحكام رد المبيع في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة:** دراسة فقهية مقارنة (٢٠١٣ م) إعداد: أبو بكر مبارك عبد الله محمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان.

•العلاقة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

إن موضوع الدراسة الأولى عن الرجوع وهو يختلف عن موضوع الرد؛ حيث إن (الرجوع) موضوعه إرادة العاقد في العدول عن العقد، بينما موضوع (الرد) إنما هو في أحكام المحل المعقود عليه، الذي هو (المبيع)، كما أن موجب (رد المبيع) أعم من (الرجوع) فقد يكون الرد بسبب الرجوع، وقد يكون بأسباب أخرى غير الرجوع، كما أن الباحث في (أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية) اقتصر على الرجوع بسبب الخيارات في عقد البيع.

وأما الدراسة الثانية فتتشابه مع الدراسة الحالية في عنوان الدراسة وهو أحكام رد المبيع، ولكن تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في جوانب مؤثرة، وهي:

١. الدراسة السابقة تبحث في موجبات الرد، وهي الخيارات، وليس عن أحكام الرد كما هو الحال في الدراسة الحالية.
٢. لم تتحدث الدراسة السابقة عن أحكام الرد في العقود المعاصرة، بينما هو هدف الدراسة الحالية.
٣. وتختلف الدراستين في الحدود المكانية؛ فالدراسة السابقة محددة بالقانون في دولة الإمارات، وهذا جلي في عنوان الدراسة، وفي تعريف العقد في القانون الإماراتي داخل الدراسة، وأما الدراسة الحالية فحدودها المكانية الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: حقوق المستهلك في النظام التجاري السعودي في رد المبيع.

المبحث الثاني: أحكام رد المبيع في عقد البيع الإلكتروني السعودي.

المبحث الثالث: أحكام رد المبيع في نظام المشتريات الحكومية.

المبحث الرابع: أحكام رد المبيع في أنظمة التجارة الدولية.

الخاتمة والنتائج.

ثم ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اقتضى موضوع البحث اتصال الباحثة بالمصادر الأصلية في علم الفقه والمقارنة بينها في مسائل موضوع البحث، فكان استخدام المنهج الوثائقي والاستقرائي الأنسب في معالجة الموضوع.

وحيث إن مشكلة البحث تشتمل على مسائل فقهية معاصرة، فسوف تسلك الباحثة المنهجية التالية في مناقشة هذه المسائل:

الأول: أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

الثاني: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

الثالث: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
٥. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٦. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

المبحث الأول

حقوق المستهلك في النظام التجاري السعودي في رد المبيع

يشمل النظام التجاري السعودي من مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تنظم الأنشطة التجارية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية، مثل: نظام الشركات، ونظام الإفلاس، ونظام مكافحة الغش، وغير ذلك من الأنظمة، والتي يمكن دراسة حقوق المستهلك في رد المبيع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول ــ الحالات التي يحق للمستهلك استبدال واسترجاع السلع:

المستهلك وفقاً للنظام الأساسي لجمعية حماية المستهلك هو: "كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل، أو دون مقابل، إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين"[(١)].

وتتجلى هذه الحالات بما يلي:

أولاً ــ عدم اتفاق مواصفات السلعة لشروط العقد:

يشترط أن تكون البضاعة المسلمة مطابقة للعقد من حيث النوع والجودة، وهذا يعني أن البائع ملزم بتقديم سلعة بجودة تتفق مع ما تم الاتفاق عليه، أو على الأقل تتماشى مع العرف التجاري السائد في المملكة، وفي حالة المخالفة يكون للمشتري الحق في طلب استبدال السلعة أو فسخ العقد، حيث نص النظام على أنه: "يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحال التي كان عليها وقت البيع"[(٢)].

---

(١) النظام الأساسي لجمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠)، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٢١).

ثانياً ــ ثبوت الخيار للمشتري:

"يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عُدَّ ذلك فسخًا للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد"(١).

وذهب نظام المعاملات المالية السعودي فيما يتعلق في الغبن بالسعر ما نصه: "إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد، وتبين في الثمن غبن للمشتري، جاز له إبطال العقد، وللبائع توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن"(٢).

رابعا ــ اكتشاف عيب في المنتج:

للمشتري إن اكتشف عيبا في المنتج لم يكن يعلمه من قبل أن يرده للبائع، وهذا ما نص عليه النظام السعودي أنه:

١. " يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه، بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب، ولو لم يكن عالماً بوجوده.
٢. إذا ظهر في المبيع عيب كان المشتري مخيراً بين طلب فسخ البيع، أو إمساك المبيع، والرجوع على البائع بفرق الثمن، وهو نسبة قيمة

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (١٠٦).

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣١٢).

المبيع سليماً إلى قيمته معيباً من الثمن، وللبائع أن يتوقى ذلك بإحضار بديل مماثل للمبيع غير معيب"[١].

رابعاً ـ هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري:

إن هلك المبيع بيد البائع، قبل أن يستلمه المشتري، فللمشتري فسخ العقد، واستبدال المبيع، أو استرداد الثمن، فنص النظام السعودي أنه: "إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير، كان للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ في الجزء الذي هلك فقط"[٢].

ثالثاً ـ عدم إجازة المالك للبيع:

إن باع شخصا ملك غيره، أو كان يظن أنه ملكه ثم تبين غير ذلك، فللمالك الأصلي فسخ البيع، وللمشتري الحق في طلب التعويض، فنص النظام السعودي أنه: "إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه نفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير"[٣].

وإذا " كان المشتري يجهل أنّ المبيع غير مملوك للبائع، وحكم بإبطال البيع، فللمشتري أن يطالب بالتعويض، ولو كان البائع حسن النية"[٤].

ونص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "إذا أسقط المشتري حقه في الفسخ صراحة أو ضمناً، أو تجاوز في استعمال المبيع

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٣٨).
(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٢٨).
(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٥٩).
(٤) المرجع السابق، المادة: (٣٦٠).

حد التجربة، أو هلك المبيع أو تلف لفعل المشتري أو بعد تسلمه، أو مضت المدة المتفق عليها دون فسخ مع تمكنه من التجربة، لزم البيع بالثمن المتفق عليه، مستنداً إلى وقت انعقاده"(١).

المطلب الثاني ــ ضوابط استبدال واسترجاع السلع:

تتجلى بما يلي:

أولاً ـ إلزامية العقد للجانبين:

نص النظام على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام"(٢).

تبين هذه المادة أن أحكام رد المبيع تطبق على العقود الملزمة للجانبين، ولا تطبق على غير الملزمة، مع التعويض في بعض الحالات.

ثانياً ــ جواز الفسخ دون حاجة للقضاء:

نص النظام السعودي أنه: "يجوز الاتفاق على أن يكون للدائن حق فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي، ولا يُعفي هذا الاتفاق من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"(٣).

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣١١)

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (١٠٥).

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (١٠٨).

يبين هذا النص جواز فسخ العقد بين المتعاقدين دون الحاجة للجوء للقضاء، إن اتفق الطرفان على ذلك الفسخ.

ثالثاً ــ أثر العرف في رد المبيع:

بين النظام السعودي أنّ للعرف أثر في رد المبيع في النظام السعودي، فتص أنّ البيع لا يرد "في حالات عديدة، منها: "إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه"[١].

وبالتالي إن كان العرف مما لا يتسامح به في عرف الناس فإنه لا يحق له رد المبيع واسترداد الثمن في هذه الحالة.

المطلب الثالث ـ موانع استبدال واسترجاع السلع:

وتتجلى بما يلي:

أولاً ــ عدم الإعلام عن العيب:

نص نظام المعاملات السعودي أنه: "إذا تسلم المشتري المبيع فعليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معلومة، فإن لم يفعل ذلك كان قابلاً للمبيع بما فيه من عيب"[٢].

فيجب على المشتري إعلام البائع بالعيب فوراً، فإن سكت ولم يعلمه بذلك، ليس له الحق في استبدال المبيع أو استرداد الثمن.

ثانياً ـ هلاك المبيع بفعل المشتري:

ونص نظام المعاملات المدنية السعودي أنه: "يعد المشتري متسلماً للمبيع، ويلزمه أداء الثمن إذا هلك المبيع أو تلف قبل التسليم بفعله، فإن

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٣٩).

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٤٠).

كان للبائع الحق في العدول عن العقد واختاره، كان له الرجوع على المشتري بالتعويض"[١].

نصت هذه المادة أن ليس للمشتري الحق في استراد المبيع أو استرجاعه إن هلك المبيع بسبب المشتري، ويعد في هذه الحالة مستلماً له.

ثالثاً ــ إسقاط الحق بالفسخ:

ونص النظام السعودي على منع الرجوع بالمبيع أو استبداله، إن اتفق الطرفان على الفسخ بالتراضي، فورد فيه بما يلي: "إذا رضي المشتري بالعيب صراحة أو ضمناً سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن"[٢].

رابعاً ــ استحالة تنفيذ العقد:

نص النظام السعودي في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انتقض التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإذا كانت الاستحالة جزئيَّةً انتقض الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابله فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد[٣].

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٢٧).

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (٣٤١).

(٣) ينظر: نظام المعاملات المدنية السعودي، العقود المسماة، المادة: (١١٠).

المبحث الثاني

أحكام رد المبيع في عقد البيع الإلكتروني السعودية

شهدت التجارة الإلكترونية تطوراً كبيراً في المملكة العربية السعودية، ما أدى إلى ظهور تشريعات حديثة تهدف إلى تنظيم هذا القطاع، وضمان حقوق جميع الأطراف، ويُعد "نظام التجارة الإلكترونية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ، أحد أهم الأنظمة التي أسهمت في تعزيز هذه الحقوق، ومن بينها أحكام رد المبيع في عقد البيع الإلكتروني السعودي، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية، مع الإشارة التفصيلية إلى النصوص النظامية ذات الصلة.

المطلب الأول ــ أحكام رد المبيع في حال رجوع المشتري:

وفق المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية، يُعرف مصطلح التجارة الإلكترونية بأنه: "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك –بصورة كلية أو جزئية– بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها"[١].

ويعني رد المبيع في عقد التجارة الإلكترونية: إنهاء العقد المبرم بين موفر الخدمة والمستهلك، وإعادة المبيع إلى موفر الخدمة مقابل استرداد الثمن.

وتناول نظام التجارة الإلكترونية هذا الحق في سياقات متعددة، مع التركيز على حماية المستهلك وتنظيم العلاقة بين الأطراف، ويمكن بيان أحكام رد المبيع في حال رجوع المشتري من خلال ما يلي:

(١) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١).

أولاً ــ حق المستهلك في فسخ العقد ورد المبيع:

تناولت المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة الإلكترونية هذا الحق بوضوح، حيث نصت على أنه "للمستهلك –في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) [١] من هذه المادة– فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج، أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة، أو لم يستفد من خدمته، أو لم يحصل على منفعة من أيّ منهما[٢].

(١) ونصت على أنه: " لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب- إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

ج- إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

د- إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

هـ- إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

و- إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

ز- الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات".

(٢) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

هذا النص يؤكد على حق المستهلك في التراجع عن العقد، ورد المبيع خلال فترة زمنية محددة، مع الالتزام بعدم استخدام المنتج، أو الاستفادة منه، أو الانتفاع به.

ثانياً ــ الإفصاح عن الشروط والسياسات:

ألزمت المادة السابعة موفر الخدمة بالإفصاح عن شروط وأحكام العقد، بما في ذلك سياسات رد المبيع، حيث نصت على أن "يلتزم موفر الخدمة بتقديم بيان للمستهلك يوضح فيه أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، وتشمل:

أ- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبرام العقد.

ب- البيانات المتعلقة بموفر الخدمة.

ج- الخصائص الأساسية للمنتجات أو الخدمات محل العقد.

د- إجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت.

هـ- ترتيبات الدفع والتسليم والتنفيذ.

و- بيانات الضمان إن وجد.

ز- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة[1].

ثانياً ــ إعادة الثمن:

أشارت المادة الرابعة عشرة إلى أنه "يحق للمستهلك استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة"[2].

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٧).

(٢) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٤).

فهذا النص من نظام التجارة الإلكتروني يعكس التزام موفر الخدمة برد المبالغ المدفوعة، في حال استيفاء شروط رد المبيع.

ثالثاً ــ إبلاغ موفر الخدمة بالرجوع عن العقد:

يجب على المستهلك إبلاغ موفر الخدمة بالرجوع عن العقد، حيث نصت المادة الرابعة على أنه " إذا حدث خطأ من المستهلك في خطاب إلكتروني ولم تتح له تقنية الاتصال تداركه، فله أن يبلغ موفر الخدمة بموضع الخطأ فور علمه به خلال المهلة التي تحددها اللائحة، ويعد هذا الإبلاغ تداركاً للخطأ إن لم يكن قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما"(١).

هذا يوضح أهمية المبادرة من قبل المستهلك لتصحيح الأخطاء أو طلب الإرجاع، وقد فصلت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني ذلك، فنصت هذه اللائحة على أنه:

١. "يكون تصحيح الخطأ الوارد في الخطاب الإلكتروني مقبولا إذا قام بإبلاغ موفر الخدمة عنه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إرسال الخطاب.
٢. يتعين على موفر الخدمة الاستجابة لتصحيح الخطأ وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يكن للمستهلك قد استفاد من منتج موفر الخدمة، أو خدمته، أو حصل على منفعة من أي منهما.
٣. يجوز لموفر الخدمة أن يشترط في العقد أنّ له الحق في تصحيح الخطأ غير المقصود الذي يقع منه في الخطاب الإلكتروني الموجه للمستهلك، على أن يبلغ المستهلك بالخطأ فور علمه به، وقبل شحن المنتج

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٤).

أو البدء في تنفيذ الخدمة، وللمستهلك الخيار في هذه الحالة بين الاستمرار في تنفيذ العقد بعد تصحيح الخطاب الإلكتروني، أو فسخ العقد، واسترداد ما دفعه مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا الخطأ"[١].

المطلب الثاني ـــ أحكام رد المبيع في حال وجود عيب في المبيع أو تخلف صفة:

من بين الأحكام الهامة التي تناولها نظام التجارة الإلكتروني ما يتعلق برد المبيع في حال وجود عيب في المنتج، أو تخلف صفة متفق عليها، وإن كان العيب هو نقص أو خلل في المبيع يجعله غير صالح للغرض الذي أُعدّ له أو يقلل من قيمته بشكل كبير، فإنه في التجارة الإلكترونية يتسع مفهوم العيب ليشمل حتى المخالفات التقنية التي قد تؤثر على جودة المنتج[٢]، كما يشير تخلف الصفة إلى عدم تطابق المنتج مع المواصفات، أو الصفات التي تم الاتفاق عليها بين موفر الخدمة والمستهلك، وينص نظام التجارة الإلكترونية في المادة (٧) على ضرورة "إفصاح موفر الخدمة عن وصف دقيق للمنتجات والخدمات التي يقدمها"[٣].

ويمكن بيان هذه أحكام رد المبيع في حال وجود عيب في المبيع أو تخلف صفة فيما يلي:

(١) اللائحة التنظيمية لنظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٤).

(٢) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١).

(٣) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٧).

أولاً ــ رد المبيع عند وجود العيب أو تخلف الصفة:

بين النظام أنّ للمشتري الحق في رد المبيع عند وجود العيب، فنص نظام التجارة الإلكترونية على أنه إذا تبين للمستهلك عيب في المنتج بعد استلامه، أو تخلف الصفة المتفق عليها، فللمستهلك الحق في فسخ العقد ورد المبيع(١).

ويشمل هذا النص كافة العيوب الظاهرة والخفية التي قد تظهر خلال الاستخدام، فللمشتري عند وجود العيب الحق في رد المبيع، إلا في بعض الحالات التي بينتها المادة ذاتها، وهو ما سيُبين في مطلب موانع رد المبيع.

ثانياً ــ مسؤوليات موفر الخدمة منعا من وجود عيب أو تخلف صفة:

شددت المادة (٦) على ضرورة إفصاح موفر الخدمة عن جميع المعلومات ذات الصلة بالمنتج، بما في ذلك صفاته الجوهرية وطريقة الاستخدام والتحذيرات إن وجدت، فنصت أنه: على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ- اسمه أو أي بيان مميز له، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ب- وسائل الاتصال به.

ج- اسم السجل المقيد فيه ورقمه إن كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل آخر متاح للعموم.

د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة(٢).

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

(٢) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٦).

ثالثاً ــ ضبط الإعلانات الإلكترونية:

يُعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود وملزمة لأطراف العقد، لذلك يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

أ- اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

ب- اسم موفر الخدمة، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ج- وسائل الاتصال بموفر الخدمة.

د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة[١].

ويحظر تضمين الإعلان الإلكتروني أي وصف للمنتج غير مطابق للواقع، أو فيه إخفاء للعيوب، بأن يكون:

أ- عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله.

ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة[٢].

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٠).

(٢) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١١).

المطلب الثالث ــ زمان ومكان ومؤونة رد المبيع في البيع الإلكتروني:

وفيه الآتي:

الفرع الأول ــ زمان رد المبيع في البيع الإلكتروني:

بينت المادة الثالثة عشرة، الفقرة (١) من نظام التجارة الإلكتروني على تحديد زمان رد المبيع في البيع الإلكتروني، فنصت على أنّ للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج... ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته(١).

فنجد أنّ النظام حدد مدة سبعة أيام كمهلة لفسخ العقد ورد المبيع، مما يعكس حرص النظام على حماية حقوق المستهلك، وتوفير وقت كافٍ للتأكد من المنتج أو الخدمة، ومع ذلك استثنى النظام حالات معينة لا يجوز فيها فسخ العقد، مثل المنتجات المصنعة بناءً على طلب المستهلك(٢).

الفرع الثاني ــ مكان رد المبيع في البيع الإلكتروني:

وهذا حددته المادة الثالثة عشرة، من نظام التجارة الإلكتروني، فيتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد، إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك(٣).

فمكان رد المبيع يعتمد على الاتفاق بين المستهلك وموفر الخدمة، حيث يلتزم المستهلك

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣)، الفقرة: (١).

(٢) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣)، الفقرة: (٢).

(٣) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

بإعادة المنتج إلى المكان المحدد في العقد أو وفق ما يتفق عليه الطرفان، إذا لم يتم تحديد مكان معين، يُفترض أن المستهلك يعيد المنتج إلى مقر عمل موفر الخدمة أو عنوانه المحدد في سجله التجاري.

الفرع الثالث ــ زمان رد المبيع في البيع الإلكتروني:

نصت المادة الثالثة عشرة على أن المستهلك يتحمل التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك[١].

فهذه المادة نصت على أنه يتحمل المستهلك تكاليف إعادة المنتج (مؤونة رد المبيع) في حال قرر فسخ العقد، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

المطلب الرابع ــ ضوابط وموانع الرد في البيع الإلكتروني:

وفيه ما يلي:

الفرع الأول ــ ضوابط الرد في البيع الإلكتروني:

تتجلى ضوابط الرد في البيع الإلكتروني بما يلي:

أولاً ــ الإبلاغ عن العيب أو تخلف الصفة:

أكدت المادة (٤) من النظام على أن على المستهلك إبلاغ موفر الخدمة بوجود العيب أو تخلف الصفة خلال مدة معقولة بعد اكتشافه، فنصت: " إذا حدث خطأ من المستهلك في خطاب إلكتروني ولم تتح له تقنية الاتصال تداركه، فله أن يبلغ موفر الخدمة بموضع الخطأ فور علمه به خلال المهلة التي تحددها اللائحة، ويعد هذا الإبلاغ تداركاً للخطأ إن لم

(١) ينظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

يكن قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما"[١].

ثانياً ــ إعادة الثمن:

جاء في المادة (١٤) على أنه يلتزم موفر الخدمة برد الثمن المدفوع خلال مدة لا تزيد على (١٤) يومًا من تاريخ تسلم المنتج المرتجع، فنصت أنه: " ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة"[٢].

ثالثاً ــ العقوبات في حال عدم الالتزام بأحكام رد المبيع:

١. عقوبات على موفر الخدمة المخالف:

جاء في المادة (١٨) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، فنصت: "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال.

ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا.

---

(١) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

(٢) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٤).

د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًا أو كليًا، مؤقتًا أو دائماً"[١].

٢. النشر الإعلامي للعقوبات

أجازت المادة (٢١) نشر العقوبات على نفقة المخالف لتعزيز الوعي وضمان الامتثال، فنصت على أنه: " يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية"[٢].

الفرع الثاني ــ موانع الرد في البيع الإلكتروني:

نصت المادة نفسها على أنه لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية:

١. إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناءً على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، إلا إذا كانت بها عيوب.
٢. إذا كان العقد يتناول شراء برامج معلوماتية جرى استخدامها.
٣. إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك[٣].

فهذه الاستثناءات تعكس حرص نظام التجارة الإلكتروني على حماية موفر الخدمة من إساءة استخدام الحق.

---

(١) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٨).
(٢) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (٢١).
(٣) نظام التجارة الإلكترونية، المادة: (١٣).

المبحث الثالث

أحكام رد المبيع في نظام المشتريات الحكومية

يهدف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية إلى ضمان النزاهة والشفافية في عمليات الشراء الحكومي، وتحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في إنفاق المال العام، ومن بين الأحكام التي تناولها النظام، تبرز أحكام رد المبيع كأحد الضمانات لحماية الجهات الحكومية من التعامل مع سلع معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، ويمكن بيان هذه الأحكام من خلال ما يلي:

المطلب الأول ـ النصوص النظامية للوقاية من رد المبيع:

إنّ رد المبيع في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هو: الإجراء الذي يتيح للجهة الحكومية إعادة السلع المشتراة إذا كانت معيبة، أو غير مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويُعد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الأساس القانوني الذي ينظم إجراءات رد المبيع، ومن أبرز المواد ذات الصلة:

أولاً ــ المادة الثالثة:

لقد نصت المادة الثالثة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه:

١. "تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
٢. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص

محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة"[١].

هذه المادة تؤكد أهمية التعامل مع موردين مرخصين، لضمان جودة المشتريات، مما يقلل من احتمالية الحاجة إلى رد المبيع.

ثانياً ــ المادة الرابعة:

نصت المادة الرابعة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصًا متساوية ويعاملون على قدم المساواة[٢].

فهذه المادة تكفل تكافؤ الفرص بين الموردين، مما يضمن التنافس على تقديم أفضل جودة، وبالتالي يقلل احتمالية توريد سلع معيبة.

ثالثا ــ المادة الثامنة:

نصت المادة الثامنة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق"[٣].

توضح هذه المادة ضرورة التخطيط السليم للمشتريات، مما يضمن اختيار الموردين ذوي الكفاءة والجودة العالية، وهذا يقلل من العيوب في العيوب، التي تؤدي إلى رد المبيع.

---

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة (٣).

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٤).

(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٨).

المطلب الثاني ــ إجراءات رد المبيع في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

وهي كما يلي:

أولاً ــ فحص واستلام المشتريات:

أوجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الجهات الحكومية، لفحص السلع عند

استلامها، للتأكد من مطابقتها للمواصفات، وذلك من خلال الشفافية في المعاملات، فنصت المادة الثانية منه أن من أهداف هذا النظام: "ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات"(١).

فهذه المادة تُلزم الجهات الحكومية بإجراء فحص دقيق عند الاستلام، مما يضمن اكتشاف العيوب مبكراً.

ثانياً ــ فترة التوقف:

أكدت المادة (٥٣) على التزام الجهة الحكومية بفترة توقف قبل اعتماد الترسية وتوقيع العقد، فنصت على أنه: "تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على عشرة أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية"(٢).

تهدف هذه المادة إلى حماية حقوق المتنافسين، وضمان الشفافية، لإصلاح القرارات الخاطئة قبل توقيع العقد، إذا كان المبيع نوعاً من الترسية، التي تم التظلم بشأنها، فيمكن حينها إلغاء العقد أو تعديله.

---

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٢).

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٥٣).

ثالثاً ــ صلاحية إلغاء المنافسة:

تخول المادة (٥٤) لرئيس الجهة الحكومية صلاحية إلغاء المنافسة، بما في ذلك الحالات التي تتعلق برد المبيع، فنصت على أنه:

١. "تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:

أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.

ب-التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠%) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.

٢. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٣. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٤. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.

٥. تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٦. يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض"[١].

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٥٤).

إنّ رد المبيع هنا قد يكون نتيجة إلغاء المنافسة، خاصة إذا ثبتت مخالفة شروط التعاقد، أو عدم مطابقة المبيع للمواصفات المطلوبة.

رابعاً ــ إنهاء العقد للمصلحة العامة:

تمنح المادة (٧٧) الجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث نصت أنّ "للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة"[١].

فإذا تبين أنّ المبيع لا يلبي الاحتياجات أو يتعارض مع المصلحة العامة، يمكن للجهة الحكومية إنهاء العقد ورد المبيع.

خامساً ــ إنهاء العقد للمصلحة العامة:

تمنح المادة (٧٥) الجهة الحكومية في سحب جزء من الأعمال أو المشتريات، إذا أخل المتعاقد بالتزامه، فنصت أنه: " للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق هذه المادة"[٢].

فهذه المادة تقرر أنه: في حالة المبيع غير المطابق، يمكن للجهة الحكومية سحب الجزء المخالف ورده، مع تحميل المتعاقد التكاليف المترتبة.

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٧٧).

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٧٥).

سادساً ــ تقييم أداء المتعاقد:

تتضمن المادة (٧٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تقييم أداء المتعاقد بعد انتهاء العقد، فتصت على أنه: "تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائيًا. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد"[١].

فتبين هذه المادة أنه إذا كان المبيع من ضمن العقد، وأظهر التقييم ضعفاً في الأداء، يمكن حينها اتخاذ القرار برد المبيع بناء على هذا التقييم.

يُعد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي إطارًا قانونيًا متكاملًا يضمن تحقيق أعلى معايير الجودة والنزاهة في المشتريات الحكومية، ومن خلال أحكام رد المبيع، يتيح النظام حماية المال العام وضمان حصول الجهات الحكومية على مشتريات مطابقة للمواصفات.

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة: (٧٥).

المبحث الرابع

أحكام رد المبيع في أنظمة التجارة الدولية

إن نظام المعالجات التجارية يتسم بتعدد قواعده وأحكامه التي تُنظم العمليات التجارية وتُعالج القضايا الناشئة عنها، ومنها أحكام رد المبيع، وهي مسألة جوهرية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف التجارية. يتناول هذا البحث أحكام رد المبيع في ضوء النصوص النظامية الواردة في نظام التجارة الدولية السعودي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول ــ الأساس النظامي لرد المبيع في النظام:

لقد نصت المادة (٣٤) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه:

١. "لا تحول إجراءات التحقيق أو المراجعة المنصوص عليها في النظام واللائحة دون الفسح الجمركي عن واردات المُنتَج الخاضع للتحقيق أو المراجعة.

٢. لا تسترد تدابير أي من المنتجات المستوردة المستحقة عليها التدابير، ولا يعفى منها ولا جزء منها؛ إلا بناءً على نصوص النظام واللائحة"[(١)].

إنّ النص يُبرز مبدأ حماية الحقوق الجمركية، وعدم استرداد التدابير إلا وفقاً للنظام، مما يُضيق نطاق رد المبيع إلا إذا ثبتت مخالفة جوهرية أو خلل يُبرر الإعفاء أو الرد.

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٣٤).

المطلب الثاني ــ ضوابط رد المبيع في إطار المعالجات التجارية:

وتتجلى بما يلي:

الفرع الأول ــ دور الهيئة في ضمان الحقوق المتعلقة برد المبيع:

لقد نصت المادة (١٩) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه:

١. "يعلن أشخاص المصلحة العامة عن أنفسهم خلال الفترة التي تحددها اللائحة في إعلان بدء التحقيقات والمراجعة النهائية ومراجعة تمديد التدابير الوقائية.

٢. يقدم أشخاص المصلحة العامة معلومات مؤيدة بالمستندات والأدلة إلى الهيئة بشأن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة، وذلك خلال الفترات التي تعلن عنها الهيئة ووفقاً للائحة"[(١)].

يُشير النص إلى أهمية تنظيم الهيئة لمراحل التحقيق، لضمان حماية حقوق الأطراف التجارية في سياق رد المبيع إن حصل، بحيث يتم التأكيد على الشفافية كعامل رئيسي في إدارة النزاعات التجارية.

الفرع الثاني ــ أثر السرية على مطالب رد المبيع:

نصت المادة (٢٢) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه:

١. "يعلن تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات –بمن فيهم أعضاء المجلس والموظفون والمتعاقدون وممثلو الهيئة – بالمحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (١٩)، الفقرة: (١، ٢).

وعدم إفشائها، سواء المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة أو الخاصة بالتقارير التي تعدها الهيئة أو أي معلومات سرية حصلوا عليها بحكم الاختصاص أو العمل بالمعالجات التجارية.

٢. تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين

٣. في التحقيق أو المراجعة الاطلاع عليها"[١].

يُعزز هذا النص مبدأ حماية المعلومات التجارية، وهو ما يؤثر على قدرة الأطراف على تقديم أدلة أو الاعتراض على شروط البيع والرد.

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٢٢)، الفقرة: (١، ٢).

المطلب الثالث ـ المراجعات القضائية لقرارات رد المبيع:

وتتجلى بما يلي:

الفرع الأول ـ آلية التظلم على قرارات رفض رد المبيع:

لقد نصت المادة (٢٤) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه: "لأي من الأطراف المعنية المشاركة في التحقيق أو المراجعة، المتضررين بشكل مباشر من قرار الرئيس النهائي، تقديم تظلم إلى الرئيس ضد قراره الصادر في شأن النتائج النهائية للتحقيق"[١].

يتيح النص للأطراف المتضررة من رفض رد المبيع التقدم بتظلمات رسمية لضمان تحقيق العدالة، وهو إجراء يُعزز ثقة الأطراف في النظام التجاري.

الفرع الثاني ـ اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في دعاوى رد المبيع:

لقد نصت المادة (٢٥) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه: " لأي من الأطراف المعنية المشاركة في التحقيق أو المراجعة، المتضررين بشكل مباشر من قرار الرئيس النهائي؛ أن يتقدم – خلال فترة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إشعارهم بقرار الرئيس في شأن التظلم أو من تاريخ انقضاء (الستين) يوماً دون اتخاذ الرئيس قراره في شأن التظلم– بإقامة دعوى إلغاء لقرار الرئيس أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة"[٢].

إنّ هذا النص يُحدد جهة قضائية مختصة للفصل في النزاعات المتعلقة برد المبيع، مما يُضمن حيادية القرار.

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٢٤).

(٢) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٢٥).

المطلب الرابع ـ أحكام رد المبيع في ضوء التدابير الوقائية:

وتتجلى بما يلي:

الفرع الأول ـ قيود رد المبيع في حالة التحقيقات الخليجية:

نصت المادة (٢٨) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه:

١. "يحق للصناعة المحلية التقدم بشكوى المعالجات التجارية ضد مُنتَج مستورد من مَصدَر ما إما بناءً على النظام أو النظام الموحد، ولا يتم الجمع بين الشكاوى والتحقيقات التي تنظر في نفس المنتج المستورد من نفس المصدَر بناءً على النظامين بشكل متزامن.

٢. لا تفرض التدابير بناءً على كل من النظام والنظام الموحد بشكل متزامن على الواردات الموجهة إلى المملكة ضد المُنتَج نفسه والمصدَر نفسه لمعالجة الحالة نفسها للإغراق أو الدعم المخصص أو الزيادة في الواردات"[١].

تُوضح المادة القيود على الشكاوى المتعددة بشأن المنتج نفسه، مما يُقيد حالات رد المبيع لضمان عدم ازدواجية الإجراءات.

الفرع الثاني ـ أثر التدابير الوقائية على رد المبيع:

لقد نصت المادة (٢٨) من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية على أنه: "تلتزم الهيئة بالمدد الزمنية الإلزامية الواردة في النظام واللائحة واتفاقيات المنظمة المعنية بالمعالجات التجارية.

ولها –في سبيل ذلك– التواصل بشكل مباشر مع جميع الأطراف المعنية بما فيها الجهات الحكومية الأجنبية والخاصة والمنظمة بشأن

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٢٨).

المعالجات التجارية، ولها –في سبيل ذلك– طلب وتلقي وجمع والاطلاع وحفظ كافة المعلومات السرية وغير السرية التي تحتاجها لأداء مهماتها المتعلقة بالمعالجات التجارية من الجهات الحكومية الأجنبية ذات العلاقة والأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة ومن الجهات الحكومية ذات العلاقة"[1].

تُظهر المادة التزام الهيئة بالإجراءات الزمنية، مما يُقلل من التعسف في قرارات رفض أو قبول رد المبيع.

إن أحكام رد المبيع في نظام التجارة الدولية، كما وردت في النصوص النظامية، تُعد أداة تنظيمية مهمة لتحقيق التوازن بين الأطراف وضمان عدالة الإجراءات، حيث تعكس هذه النصوص التزام المملكة بتطبيق معايير دولية لحماية الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة المصلحة العامة والاعتبارات التنظيمية.

(١) المعالجات التجارية في التجارة الدولية، المادة: (٣١).

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث موضوع: أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية، من خلال المباحث التالية:

١. حقوق المستهلك في النظام التجاري السعودي في رد المبيع.
٢. أحكام رد المبيع في عقد البيع الإلكتروني السعودي.
٣. أحكام رد المبيع في نظام المشتريات الحكومية.
٤. أحكام رد المبيع في أنظمة التجارة الدولية.

وهي موضوعات ذات أهمية بالغة لما لها من دور محوري في تحقيق العدالة، وحماية الحقوق في المعاملات المالية والتجارية، واستعرض البحث الأسس الشرعية التي تضبط هذه الأحكام.

النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج المهمة ومن أبرزها:

١. إن الفقه الإسلامية يتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع مختلف الأزمنة والظروف، مما يظهر جليا في أحكام رد المبيع في الأنظمة السعودية والدولية.
٢. إن قواعد الفقه الإسلامي تتضمن تحقيق التوازن بين حق المشتري في استرداد حقه، وحق البائع في عدم الإضرار به.
٣. إن موانع الرد تهدف إلى حماية التوازن بين الأطراف، خاصة في الحالات التي يكون فيها الرد غير ممكن أو يسبب ضررا غير مبرر.
٤. إن الأنظمة السعودية تدعم حقوق المستهلك من خلال تنظيم حالات الرد، خاصة في نظام التجارة الإلكترونية، ونظام المشتريات الحكومية.

المصادر والمراجع

حاشـــيتا قليـــوبي وعميـــرة، قليـــوبي وعميـــرة، بيـــروت، دار الفكـــر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط١

سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ،ط١.

لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٣.

النظام الأساسي لجمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤)، وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ

نظام المعاملات المدنية، عبدالعزيز بن محمد بن سريع السريع، الرياض، ١٤٤٥هـ، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

نظـام المنافسـات والمشـتريات الحكوميـة، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

References :

hashita qalyubi waeumayrata, qalyubi waeumayrati, birut, dar alfikri, 1415h/1995m, tu1

sunan altirmidhi, altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, birut, dar 'iihya' alturath alearabii, dun tarikhi,ta1.

lisan alearabi, abn manzuri, bayrut, dar sadir, 1414h/1994m, ta3.

alnizam al'asasiu lijameiat himayat almustahlik alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (34), watarikh 12/1/1429h

nizam almueamalat almadaniati, eabdialeaziz bin muhamad bin sarie alsariei, alrayad, 1445h, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiatu.

nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/128) bitarikh 13/11/1440h.